

ياخذ مجال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل
ولو سكت عنه وصبر حتى يطلب عند الاجل
بطلت شفعة ومثل الخمر وقيمة الخنزير ان
كان الشفيع ذميا وبقية ما للمسلم وطريق
معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الي الذي
اسلمه او فاسق تاب وبالتمن وقيمة البناء
والغرس لو بني المشتري او غرس او كل من المشتري
قلها كما ينقض جميع تصرفاته حتى الوقف والسجد
والمقبرة ورجع الشفيع بالتمن فقط ان بنا
او غرس ثم استجتمت وبطل التم ان خربت
الدار او جف السجر ولم يبق شي من نقض او
خشب بخلاف ما اذا تلف بعض الارض بخرق
حيث يسقط من التم بجصته وبجصة العرصة
ان نقض المشتري البناء ونقض الاجني كنقضه
والنقض له وبشره ان ابتاع ارضا وغنلا

او برهن الشفيع سيئله عن الشرافان اقرب او
نكل عن اليمين على الحاصل او السبب او برهن
الشفيع قضي له بها وان لم يحضر التم وقت
الدعوى واذا قضي لزمه حضاره والمشتري
جس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع ادي
التمن فاخر لم تبطل واخصم البائع قبل التسليم
ولا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري فينفخ
بجصته و يقضي بالشفعة والعهدة على
البائع قبل تسليم البيع الي المشتري ويحضر المشتري
لو بعدة للشفيع والمشتري في التم صدق
المشتري ولو برهنا فالشفيع احواد في
المشتري ثمنه و حط البعض يظهر في حق
الشفيع و حط الكفر والزيادة لا وفي التم
ياخذ بتمن وفي القيمة في بيع عقار
بعقار ياخذ كلا بقيمة الاخر وفي تمن موجل
ياخذ